الجواب حامدا ومصليا

عیسائیوں کے ساتھ کرسمس میں شریک ہونا یا اُنہیں اس پر مبارک باد دینا ہرگز جائز نہیں ہے، اس لئے کہ نصاریٰ اس دن کو حضرت عیسیٰ علی نبینا وعلیہ الصلاۃ والسلام کی پیدائش کی مناسبت سے تعظیماً مذہبی تہوار کے طور پر مناتے ہیں اور کفار جو دن اپنے مذہب کے شعائر کے طور پر تعظیماً مناتے ہوں، اس میں مسلمانوں کی شرکت اور ان کی مشابہت اختیار کرنا جائز نہیں ہے (دیکھئے عبارات ۱ تا ۱۳) بلکہ اگر اس سے ان کے دین کی تعظیم مقصود ہو تو اس میں کفر کا قوی اندیشہ ہے۔

سُنن بیہقی میں حضرت عمر رضی اللہ عنہ کا ارشاد ہے کہ

عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: " لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم , فإن السخطة تنزل عليهم "

"مشرکین کی عید کے دن اُن کے کنائس میں داخل نہ ہوا کرو اس لئے کہ اُن پر غضب نازل ہوتا ہے"۔

اور حضرت عبد اللہ ابنِ عمر رضی اللہ عنہ کا ارشاد مروی ہے کہ:

عن عبد الله بن عمرو، قال: " من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة

"جس نے اعاجم کے دیار میں رہائش اختیار کی اور نیروز و مہرجان منا کر ان کی مشابہت اختیار کی اور اسی حال میں اسے موت آگئی (یعنی اس نے موت سے پہلے اپنے اس عمل پر توبہ نہ کی) تو اس کا حشر اُنہی کے ساتھ ہوگا۔

لہٰذا مسلمانوں پر واجب ہے کہ وہ کرسمس میں شرکت اور نصاریٰ کو مبارک باد دینے سے مکمل اجتناب کریں، ورنہ سخت گنہگار ہوں گے اور اگر یہ کام ان کے دین کی تعظیم کے طور پر ہو تو اس میں کفر کا بھی اندیشہ ہے، تاہم اگر کسی ایسے مقام اور ملک میں جہاں عیسائیت کی اکثریت ہو اور وہاں اگر کرسمس میں شریک نہ ہونے یا اُنہیں ظاہری طور پر مبارک باد نہ دینے میں دینی یا دنیاوی نقصان کا اندیشہ ہو تو مجبوری میں نقصان سے بچنے کے لئے

(جاری ہے.....)

صرف ظاہری طور پر شرکت یا "ہیپی کرسمس" کہہ کر جان چھڑالی جائے تو امید ہے کہ گناہ نہ ہوگا بشرطیکہ دل میں اُن کے اس دن کی محبت اور تعظیم بالکل نہ ہو۔ (دیکھئے عبارات ۱۷، ۱۸، ۱۹)

1: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3 / 1069):

قَالَهُ الطِّيبِيُّ. نُهِيَ عَنِ اللَّعِبِ وَالسُّرُورِ فِيهِمَا أَيْ: فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَفِيهِ نِهَايَةٌ مِنَ اللُّطْفِ، وَأَمْرٌ بِالْعِبَادَةِ ; لِأَنَّ السُّرُورَ الْحَقِيقِيَّ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا} [يونس: 58] قَالَ الْمُظْهِرُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ وَغَيْرِهِمَا أَيْ: مِنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ الْحَنَفِيُّ: مَنْ أَهْدَى فِي النَّيْرُوزِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسِنِ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَفِيُّ: مَنِ اشْتَرَى فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعَظِّمُهُ الْكَفَرَةُ فَقَدْ كَفَرَ،

2: فتح الباري لابن حجر (2 / 442):

وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ كَرَاهَةُ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسَفِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةً إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى

3: أحكام أهل الذمة (3 / 1249):

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: لَا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان: 72] قَالَ: الشَّعَانِينُ وَأَعْيَادُهُمْ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " الْجَامِعِ " (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ) وَذَكَرَ عَنْ مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُهُودِ هَذِهِ الْأَعْيَادِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا بِالشَّامِ مِثْلَ دَيْرِ أَيُّوبَ وَأَشْبَاهِهِ، يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ؟ يَشْهَدُونَ الْأَسْوَاقَ وَيَجْلِبُونَ فِيهِ الضَّحِيَّةَ وَالْبَقَرَ وَالْبُرَّ وَالدَّقِيقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، يَكُونُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بِيَعَهُمْ.

قَالَ: " إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعَهُمْ وَإِنَّمَا يَشْهَدُونَ السُّوقَ فَلَا بَأْسَ ". وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: " سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرُّكُوبِ فِي السُّفُنِ الَّتِي تَرْكَبُ

(جاری ہے.....)

فِيهَا النَّصَارَى إِلَى أَعْيَادِهِمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نُزُولِ السُّخْطَةِ عَلَيْهِمْ بِشِرْكِهِمْ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

4:وفيه ايضا

قَالَ: وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى النَّصْرَانِيِّ فِي عِيدِهِ مُكَافَأَةً لَهُ، وَرَآهُ مِنْ تَعْظِيمِ عِيدِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى كُفْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا مِنَ النَّصَارَى شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِمْ، لَا لَحْمًا وَلَا أُدْمًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا يُعَارُونَ دَابَّةً، وَلَا يُعَانُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِرْكِهِمْ وَعَوْنِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلسَّلَاطِينِ أَنْ يَنْهَوُا الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ أَعْلَمْهُ اخْتُلِفَ فِيهِ ".

هَذَا لَفْظُهُ فِي " الْوَاضِحَةِ ". وَفِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ أَهْدَى لَهُمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ بِطِّيخَةً بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الْعِيدِ فَقَدْ كَفَرَ.

5:مختصر التحفة الاثني عشرية (1 / 209):

الثالث: تعظيمهم (يوم النيروز) الذي هو من أعياد المجوس.

6:وفيه أيضا

ومع ذلك لديهم نهي الرسول عن أعياد المشركين فقد أخرج النوري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تعالى أبدلكم بيومين يوم النيروز والمهرجان الفطر والأضحى». مستدرك الوسائل: 6/ 32.

7:تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم (1 / 108):

وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان. وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل.

8:رأس السنة هل نحتفل (1 / 110):

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «وكذا . يعني يكره . صوم يوم النيروز والمهرجان، لأنه تشبُّهٌ بالمجوس».ا. هـ (1).

9:عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6 / 270):

إن لكل قوم عيدا " أي أن لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي

10:البيان والتحصيل (8 / 454):

وإن كان ذلك مستحبا فعله في أعياد المسلمين، ومكروه في أعياد النصارى

(جاری ہے.....)

مثل النيروز والمهرجان، فلا يجوز لمن فعله، ولا يحل لمن قبله؛ لأنه من تعظيم الشرك.

11:الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (3 / 58):

(كَالْمِهْرَجَانِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَنْتَهِي فِيهِ الشَّمْسُ إلَى أَوَّلِ بُرْجِ الْحَمَلِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَمَعْنَاهُ رُوحُ السَّنَةِ وَهُوَ يَوْمُ النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ (وَكَنَيْرُوزٍ) ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي تَنْتَهِي فِيهِ الشَّمْسُ إلَى أَوَّلِ بُرْجِ الْمِيزَانِ وَقَالَ الْقَمُولِيُّ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ تُوتِ أَوَّلِ السَّنَةِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: وَذُكِرَ أَنَّهُ فِي الْمَشْرِقِ سَابِعَ عَشَرَ تَمُّوزَ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي بِمِصْرَ أَحْدَثَهُ فِرْعَوْنُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: يَوْمٌ جَدِيدٌ.

12:الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1 / 319):

ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان . وهما عيدان للكفار

13:المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (9 / 101):

وذكر أنه كان لأهل "يثرب" يومان يعيّدون فيهما، يلعبون فيهما ويستأنسون، هما: النيروز، والمهرجان. فلما قدم الرسول المدينة أبدلهما بيوم الفطرة والأضحى1. والظاهر أن اليثربيين أخذوا عيديهما المذكورين من الفرس2، "النيروز" عيد شهير من أعياد الفرس من أصل "نو" بمعنى جديد و"روز" بمعنى يوم، أي: أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية. وأما "المهرجان"، فإنه عيد من أعياد الفرس كذلك، يعيّد به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية، وهو شهر "مهر" "مهرماه"، ويدعى العيد "مهركان".

14:السنن الكبرى للبيهقي (9 / 392):

باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

18861 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: " لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم , فإن السخطة تنزل عليهم "

15:السنن الكبرى للبيهقي (9 / 392):

18862 - وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، قال: قال لي ابن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب، وعمرو بن الحارث، سمع سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم "

(جاری ہے.....)

16:السنن الكبرى للبيهقي (9 / 392):

18863 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن عوف، عن الوليد أو أبي الوليد , عن عبد الله بن عمرو، قال: " من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ". قال الشيخ الإمام رحمه الله: قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله: بنى هو الصواب

17:الدر المختار (6 / 754):

(والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة تريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل إن أراد تعظيمه كفر وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي

18: وفى احكام القرآن للتهانوى:(۱۱/۲) تحت قوله تعالي (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)

من التقية المداراة والفرق بينهما وبين المداهنة: وعد قوم من باب التقية المداراة الكفار والفسقة والظلمة والاناة في الكلام لهم ،والتبسم معهم واعطائهم لكف اذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها ،بل هي سنة وأمر مشروع ،فقد روي الديلمي عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالي أمني بمداراة الناس كما أمرني باقامة الفرائض،اسناده ضعيف ،والمداراة هي الملا طفةوالرفق فهي غير المداهنة،وهي بذل الدين لصلا ح الدنيا فهي حرام ...الخ

المعاملة مع الكفار علي ثلاثة انحاء:...واما المداراة فتجوز في مواضع ثلاثة الاول لدفع الضرر **الخ**

19: حاشية ابن عابدين

قال في جامع الفصولين: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئا لا يكفر، وحكي أن واحدا من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين، فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك، فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي

(جاری ہے.....)

وقص عليه القصة فكتب إليه إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور ....

واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

محمد اکرام الحق

محمد اکرام الحق عفی عنہ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۸ جمادی الاولیٰ ۱۴۳۴ھ

۳۱ مارچ ۲۰۱۳ء

الجواب صحیح

عبدالمنان

۱۸/۵/۱۴۳۴ھ

نائب مفتی

الجواب صحیح

اصغر علی ربانی

۱۹ جمادی الاولیٰ ۱۴۳۴ھ

دارالافتاء

فتویٰ نمبر ۸۷/۱۵۲۰

۱۴۳۴/۵/۲۱ھ

۲۰۱۳/۴/۲

الجواب صحیح

۱۹/۵/۱۴۳۴ھ

الجواب صحیح

۲۰/۵/۱۴۳۴ھ